

عشر رزقي بك

اِخْتِلَافُ الدَّلِيلِ

وَمَتَى يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْإِرْثِ

اختلاف الدارين

ومنى يكون مانعاً من الارث

لست من رأى القائلين بأن اختلاف الدارين فى زماننا هذا مانع من الإِراث مطابقاً . ولست من رأى القائلين بأن لا توارث بين المصرى الذمى وقريبه المنتمى لدولة أجنبية موالية لمصر - مقيماً فى مصر أو مقيماً فى بلاد أجنبية - بدعوى اختلاف الدارين حقيقة أو حكماً .

ان الكتاب الذين شرحوا أحكام الموارث فى الشريعة الاسلامية القراء اقتصروا على بعض نصوص وردت فى كتب الفقه فأخذوها على اطلاقها بدون أن يعمقوا البحث فى معناها وفى حكمة تشريعها وفى شروط تطبيقها . وبدون أن يلاحظوا تبدل ظروف الزمان وتغير ظروف المكان . فظن القراء أن مجرد اختلاف الدارين - حقيقة أو حكماً - يجب اعتباره مانعاً من موانع الإِراث مطلقاً . فطبقوا النصوص بحرفيتها على كل حادثة فى كل زمان وفى كل مكان بدون ملاحظة معناها الفقهى وحكمة تشريعها وتبدل أحوال الناس وتطور أحوال البلاد من الوجهة السياسية ومن الوجهة الاجتماعية

وعندى أن الكتاب اخطأوا فهم حكمة الشرع الاسلامى كما اخطأوا فهم مدلول الاصطلاحات الشرعية فأخذوها على عالاتها وعلى اطلاقها وطبقوها تطبيقاً أعمى واليك البيان :

نصت المادة ٥٨٨ من كتاب الأحوال الشخصية على أن « اختلاف الدارين فى حق المستأمن والذمى فى دار الاسلام مانع من الارث » . هذا هو النص على اطلاقه

ولكن من هو المستأمن ومن هو الذمي . وما معنى اختلاف الدارين شرعاً ؟

الزمنى والمستأمن

المستأمن فى الأصل هو من دخل دار الاسلام بأمان . والأمان شرعاً يعطى للأفراد كما يعطى للجماعات . يعطى للحالات كما يعطى للجمهوريات . فعندما أراد البعض تطبيق حكم المادة ٥٨٨ من كتاب الأحوال الشخصية على المنازعات التى قامت بين مسيحى مصرى ومسيحى آخر من ذوى قرابته منتم لدولة أجنبية (سواء كان مقيماً فى مصر أو مقيماً فى بلاد أجنبية موالية لمصر) ذهبوا الى أن كل مسيحى منتم الى دولة أجنبية مطلقاً يعتبر مستأمناً ولا يكون بينه وبين قريبه الذمى المقيم فى دار الاسلام توارث . وعموماً هذه القاعدة على كل أجنبى مطلقاً - سواء كان مقيماً فى مصر أو مقيماً فى خارج مصر . وسواء كانت الدولة المنتمى اليها موالية لمصر أو غير موالية - ظناً منهم أن كل شخص تابع للحكومة غير حكومة مصر يعتبر مستأمناً وكل مستأمن لا يرث قريبه الذمى . وهذا خطأ محض . لأن الفقهاء نصوا على أن :
- الحربى اذا دخل اليانا مستأمناً مثلاً سنة أو اكثر ولم يعد الى وطنه فهو ذمى .
- وللإمام أن يؤقت اقامة الحربى بما دون السنة كالشهر والشهرين فاذا استمر مقيماً فى ديارنا بعد مقالة الامام يصير ذمياً .

- واذا دخل الحربى دارنا بأمان واشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج

صار ذمياً

- ولو اشترى عشرية فانها تستمر عشرية على قول محمد رحمه الله وتصير خراجية على قول أبى حنيفة رحمه الله . فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت أحكام الذمى فى حقه . . كذا فى فتح القدير .

- وان وجب فى أرض المستأمن الخراج فى أقل من ستة أشهر من يوم ملكها

صار ذمياً حين وجب فى أرضه الخراج .

راجع كل هذه القواعد فى كتاب الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام فى باب

المستأمن . وفي كتاب التبيين . وفي الفتاوى الهندية في كتاب السير . وفي كتاب فتح
التقدير . وفي إنبات كتب الفقه
نقل اليك هنا طائفة منها :

ورد في كتاب الدرر الحسكام في شرح غرر الاحكام للقاضي محمد بن قراموز
الشهير بمغلا خسرو في باب المستأمن صحيفة ٢٩٣ و ٢٩٤ : -

« لا يمكن حربي دخل الينا مستأمنًا منا سنة ويقال له ان أقمت هنا سنة أو
شهرًا نضع عليك الجزية . فان رجع الى داره قبل ذلك القدر من السنة أو الشهر
فبها ونعمت فجزاء الشرط محذوف والا (أى وان لم يرجع) فهو ذمى . اعلم أن
الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا الا بالاسترقاق أو جزية لئلا يصير عينا
لهم وعمونا علينا . ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع جلب الحوائج وسد
باب التجارة ففصل بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة
الجزية . فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان
مكث سنة فهو ذمى . لأنه لما أقام سنة بعد قول الامام صار ملتزمًا بالجزية وللإمام
أن يؤقت ما دون السنة كالشهر والشهرين واذا أقام تلك المدة بعد مقالة الامام
يصير ذميًا لما ذكر »

وورد في الجزء الثاني من الفتاوى الهندية في كتاب السير صحيفة ٢١٧ الفصل
الثاني في دخول الحربي دار الاسلام انه :

« اذا دخل الحربي دار الاسلام بامان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول
له الامام ان أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة
الامام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه . فان مكث سنة فهو ذمى . . . وللإمام
أن يقدر له أقل من ذلك اذا رأى كالشهر أو الشهرين فاذا أقامها بعد ذلك
صار ذميًا . ثم اذا صار ذميًا بمضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول
بعده كذا في التبيين

« فان دخل الحربي دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج

« صار ذميا . وكذا لو اشترى عشرية فانها تستمر عشرية على قول محمد رحمه الله تعالى . وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة « مستقبلة من وقت وضع الخراج . وثبت احكام الذمي في حقه .. كذا في فتح القدير » وان وجب في ارض المستأمن الخراج في أقل من ستة أشهر من يوم ملكها « صار ذميا حين وجب في ارضه الخراج . . . »

« واذا دخلت حرية الينا بامان فتزوجت ذميا او مساما صارت ذمية . . »

وورد في كتاب بدائع الصنائع الجزء السادس صحيفة ١١٠ ان :

« الاصل أن الحربى اذا دخل دار الاسلام بامان ينبغي للامام ان يتقدم اليه « فيضرب له مدة معلومة على حسب ما يقتضى رأيه ويقول له اذا جاوزت المدة « جعلتك من أهل الذمة . فاذا ما جاوزها صار ذميا . لانه لما قال له ذلك فلم يخرج حتى « مضت المدة فقد رضى بصيرورته ذميا . فاذا اقام سنة من يوم قال له الامام أخذ منه « الجزية ولا يتركه يرجع الى وطنه قبل ذلك . وان خرج بعد تمام السنة فلا سبيل عليه « ولو قال له الامام عند الدخول ادخل ولا تمكث سنة فمكث سنة صار ذميا ولا يمكن « من الرجوع الى وطنه لما قلنا . ولو اشترى المستأمن ارضا خراجية فاذا وضع عليه « الخراج صار ذميا . لان وظيفة الخراج يختص بالمقام فى دار الاسلام فاذا قبلها فقد « رضى بكونه من أهل دار الاسلام فيصير ذميا . ولو باعها قبل ان يحجب خراجها « لا يصير ذميا لان دليل قبول الذمة وجوب الخراج لا نفس الشراء فما لم يوضع عليه « الخراج لا يصير ذميا ولو وجب على المستأمن الخراج فى أقل من سنة منذ « يوم ملكها صار ذميا حين وجب الخراج ويؤخذ منه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة « لانه بوجوب خراج الارض صار ذميا . . . »

وورد فى الجزء العاشر من كتاب المبسوط للسرخسى صحيفة ٨٤ :

« اذا دخل الحربى دار الاسلام مستأمنًا فتزوج امرأة ذمية لم يصير ذميا « لان الرجل ليس بتابع لامراته فى السكنى فهو بالنكاح لم يصير راضيا بالمقام فى دارنا « على التأيد . وانما استأمن الينا للتجارة والتاجر قد يتزوج فى موضع لا يقصد التوطن

« فيه فإن لا يصير ذمياً . فان اطلال المقام واوطن فحينئذ توضع عليه الجزية وينبغي
« للامام أن يتقدم اليه ويأمره بالخروج الى دار الحرب على سبيل الإنذار والاعذار .
« وفي التقدم اليه أن بين مدة فقال أن خرجت الى وقت كذا وإلا جعلتك ذمياً
« فان خرج الى ذلك الوقت تركه ليذهب وان لم يخرج لم يمكنه من الخروج بعد
« ذلك وجعله ذمياً . لأن مقامه بعد التقدم اليه حتى مضت المدة رضاً منه بالمقام في دارنا
« على التأييد وان لم يقدر له مدة فالمعتبر هو الحول . فإذا أقام في دارنا بعد ذلك
« حولاً لا يمكنه من الخروج لأن هذا لا يلبس العذر والحول لذلك حسن كما في أجل
« العنبن ونحوه . وأن اشترى أرض خراج فزرعها يوضع عليه خراج الأرض والرأس .
« أما خراج الأرض فلأنه مؤنة الأرض النامية وقد تقرر ذلك في حقه حين استغل
« الأرض ثم بالنزاهة خراج الأرض صار راضياً بالنزاهة أحكام دار الإسلام فيكون
« بمنزلة الذمي . لأن الذي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع الى المعاملات والنزاهة
« تارة يكون نصاً وتارة يكون دلالة . والحريية المستأمنة اذا تزوجت مسلماً أو ذمياً
« فقد توطنت وصارت ذمية . لأن المرأة في السكنى تابعة للزوج . ألا ترى أنها
« لا تملك الخروج إلا بأذنه فجعلها نفسها تابعة لمن هو في دارنا رضا بالتوطن في دارنا
« على التأييد فرضاها بذلك دلالة كالرضا بطريق الأفصاح فلماذا صارت ذمية
« والله سبحانه وتعالى أعلم »

هذه حالات شتى تدل على أن الحربي أو المستأمن لا يبقى حربياً أو مستأمناً
دائماً أبداً بل يصير ذمياً بمضى المدة (كذا تعبير الفقهاء) . فاذا طبقنا متصوصات
الدرر والفتاوى والمبسوط وبدائع الصنائع وفتح القدير وغيرها من معتبرات كتب
الفقه على العائلات المسيحية والاسرائيلية المتنحسة بجنسية أجنبية - أصلية أو مكتسبة -
واستوطنت مصر من عشرات السنين كان لنا أن نقول بأن أفراد هذه العائلات
انحلت عنهم صفة الحريين أو المستأمنين وأصبحوا ذميين بتوطنهم مصر . وبتملكهم
أطياناً وعقارات في مصر . وبإدائهم خراجها . وبتماطبهم فيها كافة صنوف التجارة
والزراعة بأمان وسلام مثاهم في ذلك مثل الذميين تماماً .

اختلاف الدارين

وكما أخطأوا فهم معنى الذمى والمستأن أخطأوا فهم معنى اختلاف الدارين .
اختلاف الدارين لا يتحقق إلا بتوفر شروط ثلاثة :

— اختلاف المنعة أى العسكر

— اختلاف الملك كأن يكون أحد الملكين فى الهند وله دار ومنعة والآخر
فى الترك وله دار ومنعة أخرى

— ارتفاع العصمة فيما بينهما حتى يستحل كل قتال الآخر بحيث اذا ظفر رجل
من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله

هذه هى الشروط الواجب توفرها ليتحقق شرط اختلاف الدارين ذلك الشرط
المانع من الميراث . فاذا انتفت الشروط الثلاثة أو انتفى أحدها انتفى شرط اختلاف
الدارين . فالمسيحى الذى يتجنس بجنسية أجنبية كالجنسية الفرنسية (سواء أقام فى
مصر أو أقام فى فرنسا أو أقام فى بلاد موالية لمصر) يرث فى زماننا هذا من قريبه
الذمى المقيم فى مصر أو المقيم فى فرنسا أو فى إنجلترا أو فى إيطاليا أو فى غيرها من
البلاد الموالية لمصر . لأنه لا يمكن القول بأن العصمة منقطعة بين مصر وبين هذه
البلاد لدرجة تستحل أحدها قتال الاخرى واذا ظفر رجل من عسكر أحدهما
برجل من عسكر الاخرى قتله . من يدعى بذلك يكذب على الله ويكذب على
مصر ويكذب على الحقيقة .

خذ مثلاً مصر وفرنسا . ان بين مصر وفرنسا صلات ومعاهدات . صلات ود
وصداقة . ومعاهدات سياسية وتجارية ومالية . أقل ما فيها أن حكومة جلالة ملك مصر
لها فى عاصمة فرنسا وفى مدنها الكبيرة مفوضيات وقنصليات . فى باريس وزير مفوض
وقنصل . وفى مارسيليا قنصل . وحكومة فرنسا لها فى مصر وزير مفوض وقنصل .
ولها فى المدن الكبيرة قناصل . وبين مصر وفرنسا معاهدات تجارية بها تستورد مصر
من فرنسا جميع البضائع والحاصلات التى يحتاج اليها المصريون . وبها تصدر مصر

إلى فرنسا أقطانها وغلاتها وحاصلاتها . وحكومة مصر ترسل الطلبة المصريين الى فرنسا للتعلم فيها . والعائلات المصرية ترسل اليها أبناءها لتعلم العلوم الطبية والهندسية والقانونية وغيرها . وفي مصر يعين الملك قضاة فرنسا ويبن ليصدروا أحكامهم باسم جلالة ملك مصر في جميع القضايا التي يرفعها اليهم المصريون على الأجانب . أو يرفعها الأجانب على المصريين . أو يرفعها الأجانب على الأجانب المقيمين في مصر وفقاً للمعاهدات التجارية بين مصر وفرنسا . وللفرنساويين بنوك وشركات فرنساوية كثيرة في مصر تعمل فيها تحت رعاية جلالة ملك مصر وتحت حماية القوانين المصرية . وبينها وبين المصريين معاملات مالية كثيرة . مثل البنك العقاري وبنك الكريدى ليونيه وبنك الكنتوار وشركات التأمين الفرنسية العديدة . فهل يمكن والحال ما ذكر أن يقال ان العصمة منقطعة بين مصر وفرنسا . أو بين مصر وانجلترا . أو بين مصر وإيطاليا . أو بين مصر واليونان لدرجة تستحل احداها قتال الأخرى . واذا ظفر رجل من عسكر احداها برجل من عسكر الأخرى قتله . لايقول بهذا الا كل شخص جاهل بحياة مصر السياسية وبأحوالها الاجتماعية وبشؤونها التجارية . وجاهل ما بين مصر وفرنسا وسائر دول أوروبا من معاهدات ومعاملات وعلاقات سياسية وتجارية ومالية

اخذوا بظاهر الانفاذ الواردة في كتب الفقه ولم يكلفوا انفسهم مؤونة البحث في حكمة الشرع الاسلامي كما شرع من ١٣٥٣ سنة . لان الحكمة التي قصدها الشارع في صدر الاسلام انما كانت المحافظة على كيان الاسلام وهو في بدء نشأته في بلاد العرب . الا ترى انهم كانوا يعتبرون بلاد الترك وبلاد الهند بالنسبة الى بلاد العرب بلاد أعداء . فيقولون في الامثلة التي يضربونها (كأن يكون أحد المملكين في الهند وله دار ومنمة والآخر في الترك وله دار ومنمة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهما حتى يستحل كل منهما قتال الآخر) . وقد أراد الله أن تتغير الاحوال السياسية في الامم فيصبح ساططان الترك - الذي كان العرب يعتبرون بلاده بلاد حرب - اميراً للمؤمنين وخليفة للمسلمين والله في خلقه شؤون

اذن يجب أن تفهم حكمة التشريع الاسلامي في زمن وضعه من ١٣٥٣ سنة

حكمة تشريع عدم التوارث بين المستأمن او الحربى والذى فى صدر الاسلام كانت للمحافظة على كيان الاسلام فى بدء تكوينه . لان المسلمين كانوا قسما بلاد المسكونة قسمين : دار اسلام ودار حرب

وكانت الحالة بين المسلمين وغيرهم فى الاصل حالة حرب . كانوا فى حالة حرب مع كل من لم يدخل دين الاسلام ولو عربياً صليماً . ولكون التوارث مبناه التعاون والتناصر والولاية فكانوا يقولون بانه بانتفاء التعاون والتناصر والولاية - بسبب حالة الحرب التى كانت بين المسلمين والبلاد الاخرى فى ذلك الزمان - ينتفى الارث

الا أن الاحوال تبدلت بمرور الزمان فاصبحت دار الاسلام دار سلام وامان مع الدار الاخرى وعقدت بينهما معاهدات سياسية وتجارية ومالية وثقت الروابط والمصالح بين الدارين وبتحقق السلم السياسى والتعاون التجارى يسقط المانع من الارث ادرك الفقهاء ذلك فقالوا :

- ان الحالة بين المسلمين وغيرهم كانت فى الاصل حالة حرب وحالة الحرب هذه هى التى بنيت عليها قديما الاحكام الشرعية . فاذا وجدت معاهدة تغيرت الاحكام - وان حكم المعاهد والمستأمن حكم الذمى . والتوارث جائز بين المستأمن والذى والمعاهد

ولا يخفى أن المعاهد هو من عاهد على ترك القتال . والمستأمن هو من دخل دار الاسلام بامان . فكل المسيحيين والاسرائيليين الذين استوطنوا مصر من قديم الزمان - وانتموا لدولة أجنبية من قبل - اصبحوا الآن فى حكم المعاهدين لوجود معاهدات صداقة وود . ومعاهدات سياسية وتجارية ومالية بين ملوك البلاد التى انتموا اليها وجلالة ملك مصر . فالتوارث جائز بينهم وبين ذوى قرابهم الذميين المصريين

القضاء فى مصر

وبهذا المعنى تماماً حكمت محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى الحكم الذى أصدرته

بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٣ حيث قالت بانه « لا وجود لاختلاف الدارين بين المتوفى المصرى الجنسية والوارث اليونانى الجنسية بناء على أن الحال الموجودة » بين الدول الآن العصمة فيها باقية غير منتفية ولا منقطعة . لان القانون الدولى العام والمعاهدات بين الدول أوجبت العصمة فى حال السلم الحال والدم ومنعت الحرب » والحال كذلك بين مصر وباقي البلدان . بينها وبينهم معاهدات تجارية واقتصادية » والسلم مضمون بينها ورعاياها لهم حرمة الدم والمال فى بلادهم كما لرعاياهم هذه » الحرمة فى بلادها . . . (١)

(١) فى أثناء طبع هذه الرسالة علمنا ان محكمة مصر الابتدائية الشرعية اصدرت بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ حكما يخالف الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٣ وهما الاسباب التى بنت عليها حكمها الجديد : —

« ومن حيث انه مع ذلك لا يبق مجال للشك فى اختلاف الدار بين المتوفى وبين ابني اخيه المذكورين وان طول اقامتهما بالمملكة المصرية لا يغير من تبعيتهما لدولة إيطاليا » ولا يحملهما مصر بين ماداما لم يتجنسا بالجنسية المصرية بالاوضاع المقررة لذلك وانما يكونان « مستأمنين لحسب . ومن حيث ان المقرر شرعا ان اختلاف الدار مانع من التوارث سواء اكان « اختلافا حقيقيا كالحرثى فى دار الحرب مع الذمى فى دار الاسلام او كان اختلافا حكيميا كالمستأمن « والذى فى دار الاسلام او الحرثيين فى دارين مختلفتين ومن حيث ان مذهب اليه وكياهما من ان « طول اقامتهما بالمملكة المصرية يكونان به ذميين فيرثان حيثنذ من قريبهما الذمى لا يتفق مع « الحكم الشرعى فى ذلك ، لان المنصوص عليه شرعا ان المستأمن لا يصير ذميا الا اذا وقت له « الامام وتخاذلنا الاقامة فتجاوزوه فيكون حيثنذ ذميا تلحق عنه حيثنذ جنسيته وتبعيته لبلاد « الاولى ولا يجوز اذ فلك التعرض له واخراجه من بلاد الاسلام بعد ذلك . ومن حيث ان « التقاليد الجارية والقوانين المعمول بها فى المملكة المصرية ان الرعايا الاجانب يقيمون بمصر « من غير تحديد وقت لاقامتهم وان هذه الاقامة مهما طال عهدها لا تكسبهم حق البقاء بها « او تمنحهم الجنسية المصرية . وان ملك البلاد فى كل وقت ان يخرج من رعايا الدول الاجنبية « المقيمين بالمملكة المصرية من يرى اخراجه بلا شرط ولا قيد . ومن حيث انه ثبت بالبينة « الشرعية وفاة المتوفى المذكور وان ليس له من اصحاب الفروض ولا العصبات سوى المدعية « الاولى والمدعين الاخرين . ومن حيث انه عملا بالحكم الشرعى فى عدم التوارث عند اختلاف « الدارين تكون المدعية الاولى هى الوارثة وحدها للمتوفى والمستحقة لجميع تركته فرضا وردا « وتستحق الحكم لها بذلك ويكون المدعيان الاخران ممنوعين من الارث فيه ويجب رفض « دعواهما . . . » — راجع الحكم الصادر فى القضية نمرة ١٦٨ سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ كلى « المرفوعة من فيكتوريا ليني

نعم ان المحكمة العليا الشرعية أصدرت في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ حكماً قالت فيه « ان فقهاء الحنفية ذهبوا الى أن اختلاف الدار مانع من الارث سواء أ كان حقيقياً وحكماً أم حكماً فقط ولذلك جعلوا للذي والمستأمن في دار الاسلام مختلفي الدار . لأن الأول من أهل دار الاسلام والثاني من أهل الدار التي يتبعها حكماً . وبينوا أن سبب المنع من الارث بين مختلفي الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما والارث يبني عليها . وقد قرروا أن الذي ينتقض عهده بالخروج من دار الاسلام واللاحاق بدار أخرى وأنه لا يمكن من اللحاق ولكن يصح أن يؤذن له بالذهاب لغرض من الاغراض اذا أمنت عودته وأنه لا ينتقض عهده بالقول صراحة أو دلالة . وقرروا أن بلاد الاسلام كلها دار واحدة مهما تنوعت حكوماتها واختلاف حكائها وان غيرها من البلاد يخالف باختلاف الحاكم والمنعة و بلاد الاسلام كلها مختلفة مع غيرها دون قيد ولا شرط . ومن حيث أنه يترتب على ذلك انه اذا كان في دار الاسلام ذميان بقي أحدهما على عهده ولحق الثاني ببلد غير اسلامي أو خرج من تبعيته لدار الاسلام ودخل في تبعية أخرى لا يكون أحدهما وارثاً من الآخر لاختلاف الدارين حكماً باللاحاق أو بالتبعية لانعدام التناصر والولاية بينهما في الحالتين »

الا ان حكمها هذا حكم قد لم تصدر المحاكم الشرعية سواء في مدى الحنين سنة الماضية . وهو حكم يخالف حكمة التشريع الاسلامي . وبخالف منصوصات كتب الفقه . وبخالف أحكام القانون الدولي العام . كما يخالف روابط الود والصدقة ومساعدات التعاون والتناصر والولاية الموجودة بين جلالة ملك مصر وملوك البلاد الأخرى . وليس من مصلحة مصر مطلقاً الأخذ بالمبدأ الذي قرره لا سيما وأنه يتنافى مع مصلحة الطوائف المسيحية والاسرائيلية المستوطنة القطر المصري من قديم الزمان

ومحكمة الاستئناف المختاطة سارت على مذهب محكمة مصر الابتدائية الشرعية في حكم أصدرته بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ قالت فيه بأن « اختلاف الجنسية » واختلاف الدارين ايضاً من موانع الارث بين رعايا دولتين اذا كان بين ملكي « البلادين تناصر وتعاون وولاية ومثل هذه الروابط موجودة بالفعل بين إنجلترا « ومصر لا سيما وأنه بعد تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذي أنهى الحماية البريطانية

« التي كانت مضروبة على مصر احتفظت الحكومة الانجليزية من ضمن تحفظاتها
 « بحق الدفاع عن القطر المصري ومنع كل اعتداء أجنبي عليه . وبناء عليه يجوز
 « التوارث بين رعايا ملك الانجليز ورعايا ملك مصر »

واليك الاصل الفرنسي :

5416. — La différence de nationalité et l'Ikhtilaf el Darein ne peuvent être invoqués contre un prétendant, lorsqu'il s'agit de sujets de pays entre les souverains desquels il y a *Tanasour* (liens d'assistance) ou *Taaounin* (liens de secours) ou *Wilayet* (liens d'aide et d'affection). De tels liens existent entre l'Angleterre et l'Egypte, alors que la Déclaration à l'Egypte du 28 Février 1922, après avoir déclaré que le protectorat britannique sur l'Egypte est terminé, réserve à la discrétion du Gouvernement britannique, entre autres, la défense de l'Egypte contre toute agression étrangère, etc. Les sujets du Souverain anglais et du Souverain égyptien sont donc aptes à la succession les uns des autres. — Arrêt du 15 Juin 1926 38, 477. — (V. Bulletin de Législation & de Jurisprudence égyptiennes. — IVe Table Décennale. 1918—28)

ولما عرضت عليها هذه المسألة مرة ثانية أيدت مذهبها الأول في حكم أصدرته بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ حيث قالت : « ان المادة ٥٨٨ من كتاب الأحوال الشخصية التي نصت على ان من موانع الإرث اختلاف الدارين في حق المستأمن « والدمى في دار الاسلام ليس معناها أن المسيحي الذي يخرج من تبعية بلاد « المسلمين يحرم بخروجه من هذه التبعية من ميراث المسيحي الآخر الذي يبقى تابعاً « لها . لأنه اذا كان العرف جرى في صدر الاسلام على اعتبار كل أجنبي عن بلاد « الاسلام عدواً - كما كان ذلك جارياً أيضاً في عرف الرومان - فان هذه الأزمان « دالت وأصبح الأجنبي غير معتبر عدواً لا في نظر القانون الروماني ولا في نظر « الشريعة الاسلامية . اللهم الا إذا قامت حرب بين البلدين فاعتبر الأجنبي عدواً « وبوصف كونه عدواً تزول عنه أهلية الإرث . وليلاحظ بأن المادة ٥٨٨ لم تستعمل « كلمة (أجنبي) الدلالة على أن صفة الأجنبية من موانع الإرث وانما استعملت كلمة « (حربي) التي معناها الآن خصم أو عدو . فحكمة المنع من الميراث التي بنى عليها

« حكم المادة ٥٨٨ من كتاب الأحوال الشخصية لا تنطبق على رعايا ملكين بينهما معاهدات ولاية وتناصر وتعاون . فالشخص التابع لدولة امريكا يحق له أن يرث من قريبه التابع للدولة المصرية ولا يجوز أن تطبق عليه أحكام المادة ٥٨٨ من « كتاب الاحوال الشخصية على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان » - راجع الحكم غرة ٥٤١٧ من الجدول العشري الرابع لأحكام المحاكم المختلطة -

وها الأصل الفرنسي :

5417. — "L'art. 855 du Statut Personnel suivant lequel un *hostis* est incapable d'hériter de son parent *zimmi* ne signifie pas qu'un chrétien sorti de l'allégeance des pays musulmans est de ce fait exclu de l'héritage d'un autre chrétien resté sujet d'un de ces pays. Si dans les premiers temps de l'Islam les mots étranger et ennemi étaient synonymes, de même qu'au temps des Douze Tables on disait *adversus hostem aeterna auctoritas esto*, les temps ont évolué et l'étranger n'est plus un ennemi, ni en droit romain ni en droit musulman, à moins qu'un état de guerre n'ait donné à cet étranger la qualité d'ennemi et ait de ce fait diminué sa capacité civile.

"L'art. 588 n'a pas employé le mot étranger pour établir son incapacité d'hériter, mais le mot latin *hostis*, dont le sens est aujourd'hui celui d'ennemi ou adversaire. L'exclusion qui a inspiré l'art. 588 S. P. ne s'applique pas aux sujets de deux pays dont les souverains sont liés par des traités soit d'*ouilayet* (affection), soit de *taouine* (assistance) soit de *tanasour* (secours). Ainsi un citoyen américain est apte à succéder à son parent égyptien sans qu'on puisse lui opposer l'art. 588 S. P. hanafite égyptien. — Arrêt du 17 Avril 1928, 40, 308. V. Bulletin de Législation & de Jurisprudence Egyptiennes. - - IVe Table Décennale, 1918-28.)

أرأيت كيف أن رجال الشرع في محكمة مصر الشرعية ورجال القضاء في المحاكم المختلطة اتفقوا رأياً على أن شرط اختلاف الدارين - كما نص عليه الفقهاء في صدر الاسلام - غير متوفر في زماننا هذا زمن السلم وزمن المعاهدات وزمن الصداقة والود وزمن التعاون والتناصر والولاية بين مصر والبلاد الاجنبية

وبمنى هذا ما كتبه فضيلة الأستاذ الشيخ احمد ابراهيم وكييل كلية

الحقوق وأستاذ الشريعة الإسلامية بها في مجلة القانون والاقتصاد حيث قال « كثير من الفقهاء نصوا على أن الحال الأصلية بين المسلمين وغيرهم هي حالة الحرب حتى اذا وجدت معاهدة تغيرت الاحكام »

ومن الامثلة على تغير الاحكام بتغير ظروف الزمان أنه قديماً كان المسلم المقيم في بلاد الاسلام لا يرث من المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها ولا ذاك يرث من هذا . وكذا لو كان المسلم الأصلي عند موت الذي أسلم في دار الحرب مستأمناً هناك . أما اليوم فقد أصبح المسلم المصري يرث من المسلم الصيبي . والمسلم الهندي يرث من المسلم التركي . لأن المسلمين أصبحوا كلهم اخوة ولا يوجد بينهم شيء اسمه اختلاف الدار المانع من الارث

وسلاطين آل عمال استندوا الى هذه الأصول الشرعية - التي تعتبر المؤمنين اخوة - ونصوا في المعاهدات التي عقدها مع إنجلترا في سنة ١٦٧٥ بند ٦١ ومع مملكة سردينيا في سنة ١٨٢١ بند ١١ على أن الانجليزى المسلم أو الايطالى المسلم يعتبر عثمانياً . واستمرت تركيا مصر على اعتبار جميع المسلمين الخاضعين للدول الأجنبية عثمانيين وكان من أقوالهم الماثورة « اسلامية جهتي جامع در » أى الاسلام جامع للجميع - راجع كتاب مسيو أرمينجون صحيفة ٥٥ وما بعدها في كتابه القيم عن الاجانب والداخلين في حماية الدول الأجنبية القاطنين في السلطنة العثمانية -

أرايت كيف أن الاحكام الشرعية تغير بتغير الأحوال وتبدل بتبدل ظروف الزمان وتتطور بتطور ظروف المكان

الوفاء

جميع الفناوى القديمة التي عثرنا عليها مقتضية . لأن الأسئلة صيغت بصيغ مقتضية فالأجوبة كانت مثلها مقتضية . مثال ذلك :

« ما قولكم في رجلين قام بينهما سبب الارث بالقرابة لكنهما اختلفا بكون أحدهما فرنسائياً والآخر ذمياً من رعايا الدولة العثمانية . فهل اختلاف الدار بما ذكر مانع من الارث وما حكم الله في ذلك . أفيدوا الجواب ولكم الثواب »

فأجاب المرحوم الشيخ عبد الرحمن الرافعي مفتي مجلس استئناف بحرى بقوله .
« الحمد لله وحده . اختلاف الدار على الوجه المذكور مانع من الارث سواء كان
« الاختلاف حقيقة بأن كان أحدهما مقبلاً بالبلاد التابعة لدولة فرنسا والآخر مقبلاً
« بالبلاد التابعة للدولة العثمانية أو حكماً بأن دخل أحدهما دار الآخر بأمان والله
« تعالى أعلم . . . »

أرأيت كيف أن السائل لم يبين في سؤاله ان كانت فرنسا بلاداً موالية أو غير
موالية . وان كان الرجل الفرنسي استوطن مصر أو لم يستوطنها . اشترى أطيافاً فيها
ودفع خراجها أو لم يشتر ولم يدفع عنها خراجاً . السؤال أبتر فالجواب كان مثله أبتر
وفتوى المرحوم الشيخ عبد الرحمن البحراوى كانت أصرح . سئل « ما قولكم
« دام فضلكم في رجل ذمى مات هو وأخته عن ورثة ذميين من رعايا الدولة
« العثمانية - كالرجل وأخته مورثهم - وعن جدة لهما من قبل الأم من رعايا الدولة
« الفرنسية . فهل يكون اختلاف الدار حقيقة أو حكماً مانعاً من الارث فلا ترث
« الجدة المذكورة من ولدى بنتها المتوفيين أعني الرجل وأخته المذكورين أعلاه
« والحال ما ذكر . أفيدوا الجواب ولكم الثواب . . . »

فأجاب . « الحمد لله صرح المحقق الشريف في شرحه على السراجية بأن
« الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت ملاتهم . لأن الكفر ملة واحدة كما ذكره
« المازنى في مختصره عن الشافعى وذكره أبو القاسم الصمد عن مالك أيضاً وهو
« مذهب أبى حنيفة أيضاً كما أفاده المحققون من أهل المذهب . وهذا اذا كانوا ذميين
« في دار الاسلام ظاهر . وأما الحربى والذى فلا توارث بينهما لاختلاف الدارين
« فاذا مات الحربى في دار الحرب وله ابن أو أب ذمى في دار الاسلام أو مات الذمى
« في دار الاسلام وله أب أو ابن في دار الحرب لم يرث أحدهما من صاحبه لأن
« الذمى من دار الاسلام والحربى من دار الحرب فهما وان اتحدتا ملة لكن بتباين
« الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتقطع الورثة المبنية على الولاية وهذا يسمى
« اختلاف الدارين حقيقة وحكماً . وكذلك الاختلاف حكماً كذمى مع مستأمن
« كلاهما في دار الاسلام فلا يجرى التوارث بينهما فان الدار وان كانت واحدة حقيقة

« الا أنها مختلفة حكماً لان المستأمن من أهل دار الحرب حكماً فلممكنه من الرجوع اليها.
» وصرحوا بأن اختلاف الدارين يتحقق باختلاف المنعة أى العسكر واختلاف الملك.
» كأن يكون أحد الملكين فى الهند وله دار ومنعة والآخرفى الترك وله دار ومنعة
» أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل قتل الآخر واذا ظفر رجل
» من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله . فهاتان الداران مختلفتان فتقطع
» باختلافهما الوراثة . لأنها تبني على العصمة والولاية وأما اذا كان بينهما تناصر وتعاون
» على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس الاختلاف المذكور مانع من
» الارث فى حق المسلمين والذميّين بأن كان الوارث والمورث مسلمين أو ذميّين.
» ولذا قال المحقق الشريف الحريّان اذا دخل دار الاسلام وكانا من دارين مختلفتين
» لايجرى التوارث بينهما فى دار الاسلام. الا اذا صار أهل ذمة انتهى . وقال فى
» سكب الأنهار ان المسلم التاجر أو الأسير لو مات فى دار الحرب ورث منه ورثته
» الذين فى دار الاسلام وصرحوا بأن المرأة الحرة المستأمنة الكتانية أى اليهودية
» أو النصرانية اذا تزوجت بدمى أو مسلم فى دار الاسلام صارت ذمية وان لم يمس
» عليها سنة فى دار الاسلام . وصرح الامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى بأنه اذا
» دخل الحربى دار الاسلام بأمان فاشتري أرض خراج فوضع عليه الخراج فيها
» كان ذمياً أى وان لم يتم عليه سنة من حين الدخول فى دار الاسلام . ونقل فى
» المنح والدرر والسراج الوهاج ان الحربى اذا دخل دار الاسلام بأمان وأقام فيها
» سنة صار ذمياً وان لم يتقدم اليه الامام أو نائبه بقوله ان أقت سنة وجبت أى
» الجزية أو نحو ذلك مما يراه الامام . وصرح العنابى باشتراط التقدم المذكور فقال
» لو أقام سنين من غير أن يتقدم الامام اليه فله الرجوع واستوجهه فى فتح القدير .
وحيث كان فى السؤال المسطور أعلاه اجمال استوجب الحال نقل ما ذكره الفقهاء فى
هذا المقام من المقال فعليه يصير تحقيق الحادثة وتطبيق حكمها على ما هو مسطور فى
معتبرات المذهب . . . »

أرأيت كيف أن المرحوم الشيخ عبد الرحمن البحرأوى قد أعلن :

- انه إذا كان بين الدارين تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس الاختلاف المذكور مانع من الارث

- وانه يجوز للحريين اذا دخلا دار الاسلام أن يصيرا أهل ذمة
- وان المرأة الحرية المستأمنة الكتائية أى اليهودية والنصرانية اذا تزوجت بدمى أو مسلم فى دار الاسلام تصير ذمية
- وان الحربى اذا دخل دار الاسلام بأمان فاشتري أرض خراج ووضع عليه الخراج فيها صار ذمياً

- وان الحربى اذا دخل دار الاسلام بأمان وأقام فيها سنة صار ذمياً وان لم يتقدم اليه الامام أو نائبه بقوله ان اقامت سنة وجبت الجزية (على خلاف ما ذهبت اليه محكمة مصر الشرعية فى الحكم الذى اصدرته بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٤)
ولما كان السؤال مجملًا وليس فيه تفصيل ختم المفتى فتواه بقوله « وحيث كان فى السؤال المسطور أعلاه اجمال استوجب الحال نقل ما ذكره الفقهاء فى هذا المقام من المقال فعليه يصير تحقيق الحادثة وتطبيق حكمها على ما هو مسطور فى معتبرات المذهب ». ومعنى هذا انه اذا حققت الحادثة وظهر أن الحربى صار ذمياً بتوفر الشروط التى ذكرها جاز التوارث

وفى عهد تولى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بكري عاشور الصدفى دار الافتاء سئل « فى رجل من رعايا الدولة العلية كان متوطناً بمصر وتوفى بها وله بنت اخته الشقيقة متوطنة مع خالها المتوفى ولكنها متزوجة بشخص منتم لدولة الموسكوف فهل زواجها بالرجل المذكور مع اتحاد وطنها هى والمتوفى ومن تزوجته بمنعها من الميراث فى خالها المذكور » فاجاب « مجرد تبعية زوج بنت اخت المتوفى المذكور للدولة الموسكوف لا يمنعها من الارث من تركته »

وسئل فضيلته أيضاً « فى رجل مسيحي ذمى كان متوطناً بمصر القاهرة وتابع للدولة العلية وله بمصر املاك وتوفى بها عن بنت وثلاثة اولاد ذكور والبنت تزوجت

في حياة والدها برجل مسيحي تابع لدولة ايطاليا . . . فهل تبعية البنت المذكورة
لزوجها في الدولة - وهي دولة ايطاليا - تمنع من ميراثها في تركة والدها .. «
فاجاب :

« مجرد تبعية البنت المذكورة لزوجها في الدولة لا يمنع من ميراثها من والدها
المذكور »

وهذا الرأي يطابق آراء العلماء الذين قالوا بأن الجنسية التي تكتسبها المرأة
الذمية من رجل أجنبي لا تعتبر شرعاً من موانع الميراث لأنها جنسية مقيدة (بقيود
عدة تختلف باختلاف بلاد الأزواج) وطارئة (أى غير أصلية في الزوجة) ومؤقتة
(لأنها تنحل بوفاة الزوج وبالطلاق وتنتج مشيئة المرأة قبل الزواج وبعد الوفاة
والطلاق ان شئت الزوجة الاستمسك بجنسيتها الاولى قبل الزواج كان لها ذلك
وان شئت الرجوع الى جنسيتها الاولى بعد الوفاة أو بعد الطلاق كان لها ذلك أيضاً)
قالوا ان مثل هذه الجنسية الطارئة المقيدة المؤقتة هي جنسية مقلقة لا تصلح لأن
تكون ماسعاً من موانع الارث

آراء العلماء الأفرنج

رأي العلماء الأفرنج الذين كتبوا في موضوع « اختلاف الدارين » مطابق تماماً
لرأي محكمة مصر الابتدائية الشرعية (حكم ٢٦ ، ايو سنة ١٩٢٣) ولرأي محكمة الاستئناف
المختلطة (حكم ١٥ يونه سنة ١٩٢٦ وحكم ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨) ولرأي فضيلة
المفتي .

قال مسيو دي روزاس Mr. Pélassié du Rausas ناظر مدرسة الحقوق
الفرنساوية في كتابه الشهير « الامتيازات الأجنبية في سلطنة آل عثمان » صحيفة
٤٥٢ « ان فرمان سنة ١٢٨٤ خول الأجانب حق تملك الأتايان والمقارات في
« بلاد الدولة العلية أسوة بالرعايا العثمانيين وساواهم بهم في حق الملكية العقارية وفي

« حق الانتفاع بها وفي واجب الخضوع للقوانين العثمانية فيما يختص بكيفية الانتفاع بها
« وبكيفية انتقالها وبكيفية التصرف فيها . فانكار حق الاجانب في الارث من أهلهم
« العثمانيين يخالف صراح أحكام هذا الفرمان لأنه يحد من الحقوق المقاربية الممنوحة
« لهم . مع أن الفرمان ساوهم بالعثمانيين في الحقوق وفي الواجبات . لاسيما وان فرمان
« سنة ١٢٨٤ ساوى الأجانب بالعثمانيين في طرق اكتساب الملكية المقاربية . ولا
« يخفى أن الشارع العثماني أعلن في صلب المادة ١٢٤٨ من القانون المدني العثماني أن
« طرق اكتساب الملكية ثلاثة هي . انتقال الملكية بطريق البيع والشراء وانتقال
« الملكية بطريق الارث واكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . . . »
وها الأصل الفرنسي :

"Le firman de 1284 ayant admis les étrangers "au même titre que
"les sujets ottomans et sans autre condition" à jouir du droit de propriété
"et les ayant "assimilés" aux sujets ottomans avec effet légal de les
"obliger à se conformer aux lois régissant la jouissance, "la transmission"
"et l'aliénation des propriétés foncières; refuser aux étrangers le droit de
"succéder à leurs parents ottomans, n'est-ce pas les empêcher de jouir
"du droit de propriété immobilière au même titre que les ottomans,
"n'est-ce pas faire une distinction entre les étrangers et les sujets ottomans
"et par conséquent violer les dispositions formelles de la loi de 1284 ? Et
"ce d'autant plus qu'elle met sur la même ligne, au point de vue des
"modes d'acquérir la propriété, les étrangers et les sujets ottomans, et
"qu'en droit ottoman les modes d'acquérir la propriété sont, d'après l'art.
"1284 du Code Civil ottoman, au nombre de trois, savoir : la transmission
"des biens, comme la vente; le fait par lequel une personne succède à l'autre,
"comme l'héritage; et l'occupation d'une chose hors le commerce."

وشرح مسيو مسينا S. Messina المنشار بمحكمة الاستئناف المختطة هذه النظرية
فقال « يجب التمييز بين (الاجانب) وبين (الأعداء) بالنسبة الى دار الاسلام .
« كان لهما تين الكلمتين معنى واحد في صدر الاسلام كما كان لهما معنى واحد أيضاً
« عند الرومان حيث كانوا يعبرون عنهما باسم hostis . الا انه بتطور الأحوال أصبح

« الأجنبي غير عدو في نظر الفقهاء في هذا العصر اللهم إلا إذا كان بين بلد الأجنبي ودار الاسلام حرب . ويبقى هذا الاجنبي معتبراً حربياً حتى تزول حالة الحرب » القائمة بين داره ودار الاسلام . والرأى الراجح مطابق لقولنا هذا إذ انه يعتبر « اختلاف الدارين مانعاً من الاٍرث في حق رعايا البلاد التي يكون بينها وبين دار الاسلام حرب . ولا يكون اختلاف الدارين مانعاً من الاٍرث بالنسبة الى رعايا البلاد التي يكون بينها وبين دار الاسلام معاهدات ود وصداقة . لأنه ان كان » اختلاف الدارين يكفي لاعتبار البلاد غير الخاضعة لسلطان المسلمين دار حرب الا « إلا أن عقد المعاهدات جائز بين البلاد غير الاسلامية والبلاد الاسلامية . ومن حكم هذه المعاهدات أن توجد بين الدارين صلات تعاون وتناصر وولاية تساوى بين رعايا الدارين . وبناء على ذلك يكون الفصل في مسألة الموانع من الاٍرث المبنيّة على اختلاف الجنسية من اختصاص القاضى المختلط بفصل فيها بغير احالة إلى المحكمة الشرعية . لأن حكمه ينصب على واقعة مادية هي معرفة ما إذا كان الشخص « الأجنبي تابعاً أو غير تابع لبلاد بينها وبين مصر حالة حرب والفصل في هذه الواقعة سهل جداً على القاضى المختلط . . »

وها الأصل الفرنسي :

a) Il faut distinguer entre les *étrangers* et les *ennemis* de l'Etat "musulman. Ces deux notions se confondaient dans les temps les plus "reculés de l'Islam, ainsi qu'elles se confondaient en droit romain sous "la dénomination commune de *hostis*; mais elles se distinguent nettement "dans le droit musulman moderne, où l'étranger n'est pas un *ennemi* "(*hostis*), à moins que l'état de guerre entre le pays dont il relève, et "l'Etat musulman, ne lui ait donné cette qualité qui disparaît avec la "cessation de l'état de guerre.

b) La doctrine prédominante est concorde, pour limiter l'incapacité "successorale aux sujets des pays entre lesquels existe un état de guerre. "*Dar-ül-Harb*, par opposition à *Dar-ül-Islam*, est le pays de guerre soumis à une puissance infidèle, par rapport aux terres "de l'Islam, soumises à la puissance musulmane. *Harbi* (*hostis*) est tout "habitant de

ces pays ennemis. C'est ce *harbi*, cet *hostis*, comme il est "d'ailleurs textuellement dit dans l'art. 588, qui ne peut pas succéder à „un musulman, et réciproquement.

c) Au contraire, aucune incapacité ne frappe les sujets des pays "avec lesquels l'Etat musulman a stipulé des traités d'amitié. Car s'il "est vrai que la seule différence de religion suffit à faire considérer ces "pays, soumis à une puissance non-musulmane, comme Dar-El-Harb, il n'est "pas moins vrai que des trêves peuvent être stipulées entre eux et l'Etat "musulman. Ces trêves ou traités, établissant entre les deux Etats un "rapport de *Wilayet* (affection, amitié), ou de *Taaouine* (assistance) ou "de *Tanasour* (secours) rétablissent la parité juridique entre les sujets "respectifs.

d) Par conséquent, l'incapacité successorale dérivant de la différence "de nationalité, se réduit à une simple question de fait : à savoir, si cette "différence de nationalité se réfère à des personnes, ressortissant de pays "avec lesquels l'Egypte n'a pas stipulé des traités d'amitié. Une constata- "tion pareille ne peut pas être exclusivement réservée à la juridiction "du statut personnel. Et, en effet, les juridictions mixtes, devant lesquelles "ces questions sont couramment portées, en connaissent sans que la "demande d'un sursis aux fins de renvoi au juge du statut personnel soit "pas même proposés en voie ordinaire." (Traité de Droit Civil Egyptien Mixte. - S. Messina. - page 316.-)

وكتب الاستاذ طويل المحامى امام محكمة الاستئناف المختلطة فى الرسالة القيمة
التي وضعها عن « جنسية المرأة الاجنبية التي تتزوج بعثماني » :

« ان الاجانب الذين استوطنوا بلاد الدولة العلية لا يعتبرون فى نظر الفقهاء
« حربيين لوجود معاهدات سلم وتحالف بين تركيا والدول التي ينتمون اليها لانهم
« بحكم استيطانهم بلاد الدولة العلية أصبحوا ذميين فاذا وجدوا مع مورثهم فى بلاد
« الدولة كانت الدار واحدة. فلا يتوفر شرط اختلاف الدارين المانع من الإرث. فمن
« الخطأ القول بأن اختلاف الجنسية يستلزم حتماً اختلاف الدار ويكون مانعاً من الإرث
« لأن القول بمثل هذا الرأي يعتبر تطبيقاً تعسفياً لنظرية اختلاف الدارين ... »

وها الأصل الفرنسي : -

«Or, même en suivant le Chéri, les étrangers qui se trouvent

aujourd'hui dans l'Empire Ottoman ne sont plus, à la suite des traités d'alliance et de paix intervenues avec le Califat des "harbis". Nous avons fait voir qu'ils devenaient "zimmi". Et alors, si le successible est domicilié avec le défunt, il y a ce qu'on appelle l'ittihad-el-dar, c'est-à-dire "Dar" unique et partant aucune exclusion n'est encourue.

"C'est donc à tort que, par une application particulière et extensive de l'Ekhtilaf el Dar, on voudrait argumenter que la différence de nationalité doit, a fortiori, entraîner, comme la différence de résidence, Dar, une incapacité successorale."

وقال في موضع آخر تأييداً لرايه :

« وليلاحظ مع ذلك بأنه بحسب مذهب الامام الشافعي لا يعتبر اختلاف الدارين مانعاً من موانع الإرث لأن الشافعيين يعتبرون العالم دار واحدة - راجع كتاب الشنشوري وكتاب الامام الغزالي - . ومذهب الامام مالك أقطع في عدم اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من موانع الإرث - راجع كتاب خليل ابن اسحق » (صحيفة ٣٨ من كتاب الاستاذ طويل)

ومن أراد المزيد من هذا البحث في كتب علماء الافرنج فعليه برسالة كلوزيل Cluzel في « حكم اختلاف الجنسية في المواريث في تركيا » المنشورة في مجلة القانون الدولي الخاص سنة ٣٤ - ١٩٠٩ صحيفة ٤٣٠ الى ٤٣٩ . وكتاب اوهسون D'Ohsson عن « سلطنة آل عثمان » Tableau de l'Empire Ottoman صحيفة ٣١٠ . وكتاب لوسيانى Luciani في « المواريث حسب الشريعة الاسلامية » Traité des successions musulmanes. صحيفة ٢٠١ . ورسالة الاستاذ سالم في « إرث الاجانب في تركيا » المنشورة في مجلة القانون الدولي الخاص جزء ٢٥ صحيفة ٦٦٥ وما بعدها وصحيفة ١٠٣٠ وما بعدها . ورسالته أيضاً في « الاجانب في تركيا » المنشورة في مجلة القانون الدولي الخاص جزء ٢٥ سنة ١٨٩٩ صحيفة ٤٧ وما بعدها . وصحيفة ٤٧٠ وما بعدها وصحيفة ٩٦١ وما بعدها وعلى الخصوص صحيفة ٩٦٤ وما بعدها . وكتاب تورناو Tornauw. في « شرح أحكام الشريعة الاسلامية الفراء » وكتاب جاتسكى Gatteschi. في « الشريعة الاسلامية الفراء » نبذة ١٨٤ صحيفة ٢٤١

المشريع والقضاء والفقه في تركيا

أثيرت مسألة اختلاف الدارين في تركيا أيام كان سلطان تركيا خليفة للمسلمين .
وابام كانت تركيا دولة الخلافة الاسلامية وأيام كان شيخ الاسلام في الاستانة شيخ
العالم الاسلامي . وأيام كانت فتوى خانة الاستانة اكبر مرجع لمعرفة الاحكام
الشرعية الواجب تطبيقها على المسلمين كافة - ومنهم المصريين - الخاضعين لسلطنة
آل عثمان في شؤونهم الدينية وفي شؤونهم السياسية .

سأل والي سالونيك وزارة الداخلية في دار السعادة عما اذا كان العثمانيون
- ذكوراً وأنثى - الذين ينتمون الى دولة أجنبية يرثون أو لا يرثون من ذوى قرباهم
العثمانيين الباقين على تبعيتهم العثمانية . فعرض وزير الداخلية المسألة على مجلس
شورى الدولة ومجلس شورى الدولة أفتى بجواز التوارث . ثم عرض قراره على الذات
الشاهانية السلطانية فوافقت عليه وأصدر السلطان ارادة همايونبة بجواز التوارث
واليك ما ورد في قرار مجلس شورى الدولة

« انه بحسب حكم المادة الأولى من قانون ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ يحق
« للأشخاص الذين تنسوا بجنسية أجنبية بمصادقة الحكومة العثمانية أن ينتفعوا بمزايا
« وأحكام هذا القانون بشرط خضوعهم لكافة الالتزامات المقررة في شأنهم . وبما
« أن المتوفى قد مات وهو على جنسيته العثمانية وأولاده تنسوا بجنسية أجنبية بموافقة
« وزير خارجية الدولة العلية كان لأولاده حق تلقى حق الانتقال وحق الميراث
« في أطيان مورثهم وعقاراته . وبناء على هذا يجب على الحكومة أن تمتنع عن
« التدخل في التركة وأن تسلم الورثة مستندات أيلولة الملكية اليهم . وقد عرض
« هذا القرار على الذات الشاهانية فوافقت عليه وصدرت تعليمات لمصلحة المساحة
« بوجوب مراعاة ذلك في المستقبل »

وأعلن مجلس شورى الدولة بأن :-

« منع الاجنبي من تلقى أطيان وعقارات بطريق الإرث في تركيا أصبح أمراً
« غير جائز بعد صدور القانون الذى خول الأجانب حق تملك أطيان وعقارات في

« بلاد تركيا وأصبح الأجنبي والعثماني على قدم مساواة واحدة في ترك أطيافهم وعقاراتهم
« لورثتهم يتلقونها عنهم بطريق الإرث وإلا أصبحت مساواة الأجنبي بالعثماني
« بمقتضى قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ حبراً على ورق ... »
وانتهى قرار مجلس شورى الدولة بقوله :-

« على انه أصبح من الصعب جداً بل من المستحيل في زماننا هذا وفي سبيل
« المصلحة العامة أن يطبق على الاجانب حكم اختلاف الدار . لا سيما وان اختلاف
« الجنسية في اعضاء العائلة الواحدة لا يعتبر في اوروبا سبباً من اسباب الحرمان في
« تلقى حق ملكية الاطيان والعقارات . ومن المؤكد أن الدول لا تهجم عن اعتبار
« المنع من الارث بسبب اختلاف الجنسية انتهاكاً لاحكام القانون الذى يميز للاجانب
« حق تملك الاموال الثابتة في بلاد تركيا »

وفي موضع آخر اعلن مجلس شورى الدولة صراحة « بان اختلاف الدار أصبح
بعد قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ غير مانع من الارث »

ولما بلغ هذا القرار الى حكومة النمسا والمجر - وكان من رعاياها مسلمون كثيرون
من اهالى البوسنة والهرسك والصرب والبافار والترك - اصدرت امراً اباحت فيه
التوارث بين العثمانيين والنمساويين وحظرت تطبيق قواعد اختلاف الدارين بينهم .
وجرى قضاء المحاكم النمساوية في عموم بلاد امبراطورية النمسا والمجر على هذا المبدأ -
راجع الحسكين الصادرين من محكمة فينا العليا بهذا المعنى بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٧١
و ١٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤ المندرجين في مجلة القانون الدولى الخاص - مجموعة سنة ١٧٩٩
هذا وبحسب القوانين العثمانية التى كان معمولاً بها في جميع سلطنة آل عثمان
قبل صدور قانون ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ كانت المرأة المسيحية العثمانية التى تتزوج من
أجنبي تحتفظ بجنسيتها العثمانية . والاجانب الذين كانوا يريدون تملك اطيان أو
عقارات في السلطنة العثمانية كانوا يستعيرون أسماء زوجاتهم العثمانيات لشراء الاطيان
والعقارات لأنهم هم كانوا ممنوعين من تملك أى أرض أو عقار في سلطنة آل عثمان .
فتعمد الشارع العثماني عدم النص على تغير جنسية المرأة العثمانية التى تتزوج من أجنبي

واحتفظ لها بجنسيتها العثمانية لتتمتع بالحقوق والامتيازات التي كان يتمتع بها العثمانيون كافة في سلطنة آل عثمان وكان الاجاب محرومين منها . وفي جميع الدعاوى التي كانت ترفع للمحاكم الشرعية التركية كان القضاة يعتبرون المسيحيات العثمانيات أصلاً محتفظات بجنسيتها العثمانية حتى بعد زواجهن من أجانب . ويظهر أن الشارع العثماني حذا في ذلك حذو إنجلترا التي كانت تحتفظ للانجليزيات بجنسيتها الانجليزية بالرغم من زواجهن بغير انجليزي^(١) (راجع بهذا المعنى رسالة العلامة تستونانظر مدرسة الحقوق الخديوية المنشورة في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٤ صحيفة ٣٥٨)

هذا من جهة التشريع العثماني

أما من جهة تطبيقات المحاكم العثمانية فقد قضى مجلس التديقات الشرعية في حكم صدر منه بتاريخ ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ في الاستئناف مرة ٢٨٩ المرفوع اليه طعناً في حكم صدر من محكمة ازمير الشرعية بان « مجرد تزوج المرأة العثمانية أصلاً برجل يوناني لا يكفي في نظر الشريعة الاسلامية الغراء لاعتبارها ممنوعة من ميراث ذوى قرابتها العثمانيين . . . » وهذا يطابق تماماً الفتويين الصادرتين من فضيلة مفتي الديار المصرية اللتين نقلناهما في صفحتي ١٦ و ١٧

اما الفقه العثماني فتجده مجموعاً في كتاب الاستاذ زهراب « اختلاف الجنسية واختلاف الدار » نقل منه العبارات الآتية :-

١ - الزواج لا يؤثر في الجنسية . فالذمية التي تزوج من مستأمن أو من مسلم تبقى ذمية . ومن رأى بعض الفقهاء . أن المرأة المستأمنة التي تزوج من ذمي تصير ذمية (صحيفة ٢٤)

٢ - أن اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من الارث لا يسرى حكمه على المسلمين كافة ولا على غير المسلمين من رعايا الدول المتحالفة مع تركيا (صحيفة ٤٦)

٣ - اذا عاونت دولة اجنبية لا تدين بدين الاسلام السلطنة العثمانية وناصرتها وحالفها فان رعايا هذه الدولة الاجنبية يرثون من الرعايا العثمانيين غير المسلمين (راجع

(١) بقيت القوانين الانجليزية محتفظة للمرأة الانجليزية بجنسيتها الانجليزية الى ان صدر قانون الجنسية الانجليزية في ١٢ مايو سنة ١٨٧٠

سيدى شريف على السراجية)-لان النظرية القائلة بان الاصل قيام حالة حرب دائمة بين دار الاسلام والامم الاخرى. واعتبار هذه الامم اعداء بحالة استمرار لا يمكن أن يعول عليها امام الواقع اذا كان هذا الواقع يدل على أن عسكر الدولة الاجنبية يتناصرون الدولة العلية عند الحاجة . فلا يمكن أن يعتبر رعايا هذه الدولة الاجنبية الذين ربما يكونون في طليعة العسكر المحاربين الذود عن كيان السلطنة العثمانية ممنوعين من الارث بسبب اختلاف الدار . أن الدول الاجنبية التي ضمنت سلامة اراضي سلطنة آل عثمان وتمهدت بان تستخدم عسكرها للدفاع عنها تعتبر في حالة تعاون وتناصر وولاية مع تركيا ويحق لرعاياها طبعاً التوارث مع رعايا دولة تركيا غير المسلمين (صحيفة ٦٩)

٤ - هل بحق للمرأة العثمانية اصلا التي تتزوج من اجنبى أن ترث من ذوى قرباها العثمانيين . الجواب نعم كلما رفع الامر الى المحاكم الشرعية - راجع فتاوى دار الافناء بالامانة العلية - (صحيفة ٩١)

اوأيت كيف اجمع رجال التشريع والقضاء والفقهاء في تركيا - ايام كان سلطان تركيا خليفة للمسلمين اجمعين - على أن :

١ - المرأة العثمانية اصلا التي تتزوج من اجنبى لا تمنع من ارث ذوى قرباها العثمانيين

٢ - وان رعايا الدول التي بينها وبين تركيا تناصر وتعاون وولاية يرثون من ذوى قرباهم العثمانيين غير المسلمين .

٣ - وان الهيئات التشريعية والقضائية في الدولة العلية تحجز التوارث بين رعايا تركيا غير المسلمين ورعايا الدول الاجنبية على اعتبار ان الحسالة بين دار الاسلام في هذا الزمان والامم الاخرى ليست حالة حرب بل حالة سلم وامان وتعاون وتناصر مبنية على معاهدات ود وصداقة ومعاهدات سياسية وتجارية .

ورجال القانون في تركيا على هذا الرأى أيضاً :

- راجع كتاب خالص اشرف افندى فى تفسير قانون الملكية العقارية فى تركيا - نبذة ٨٢٦ ونبذة ٨٢٧

- وكتاب محمود اسعد افندى فى الموارث فى تركيا

اتجاه التشريع الحربى

ولقطع الشك باليقين نشرت بعض البلاد التى كانت تابعة لتركيا وانما لخت عنها قوانين اعلنت فيها ان اختلاف الجنسية فى بلادها لا يعتبر مانعا من الارث - فى فلسطين مثلا نص على ان « اختلاف الجنسية واختلاف الدين ليسا من موانع الارث ولا من موانع الوصية فى فلسطين »

- وفى قبرص نص على أن « التوارث جائز بين شخصين مختلفى الجنسية »

كلمة أخيرة

القول بأن اختلاف المداير يتحقق باختلاف الجنسية مطلقاً - فضلا عن مخالفته لسماحة الشرع الحنيف والحكمة السامية وفلا عن مخالفته لروح القوانين الدولية ولتقتضيات هذا العصر - فيه ضرران :

- ضرر عام يمس علاقات مصر بالبلاد الاجنبية

- وضرر خاص يصيب الطوائف غير الاسلامية المقيمة فى القطر المصرى

لان فى مصر ١٢٤٨٦١٤ مسيحيا واسرائيليا . وعائلات كثيرة من هؤلاء المسيحيين والاسرائيليين زوجت وتزوج بناتها من فرنساويين وايطاليين ويونانيين وبلجيكيين والمانيين وامريكيين وانجليز وغيرهم . فالقول بان البنت المسيحية المصرية تحرم حق الارث من ابها ومن امها ومن اخيها ومن عمها ومن جميع ذوى قرباها لمجرد تزوجها من اجنبى واكتسابها جنسيته فيه حرج كبير على العائلات المسيحية

والعائلات الاسرائيلية المقيمة في مصر من وجوه عدة . لان حرمانهم من الميراث يكون عقبة في سبيل زواجهن من كل اجنبي وقد يكون لهن ولمثلاتهن في هذا الزواج مصلحة . فلماذا لا تتركهم وما يدينون .

فالعمل بالرأى القائل بأن لا توارث لمجرد اختلاف الجنسية (بصرف النظر عن طول الاقامة في البلد . وشراء اطيان وعقارات به . ودفع الخراج والعوائد للميرى . والخضوع لقوانين البلاد ومحاكمها . ووجود معاهدات ود وصداقة بين ملك مصر وملوك البلاد الموالية . ووجود معاهدات تجارية ومالية وسياسية بين مصر والبلاد الاجنبية) فيه ضرر

والرأى الصحيح هو قصر حكم اختلاف الدارين على رعايا البلاد التي تكون في حالة حرب مع مصر وقت وفاة المورث ويكونون مستوطنين في بلادهم . لأن وقت الوفاة هو الوقت الذي تعرف فيه صفة الميراثية والموروثة

بعد هذا البيان ألا ترى مثلنا أن حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ كان حكماً غير موفق فيما قضى به من :

- ان (المستأمن لا يصير ذمياً إلا إذا وقت له الامام وقتاً معيناً للاقامة فتجاوزته فيكون حينئذ ذمياً تخلع عنه حينئذ جنسيته وتبعيته لبلاده الأولى ولا يجوز إذ ذاك التعرض له واخراجه من بلاد الاسلام بعد ذلك) . لأن مسألة الاذن للمستأمن بالاقامة مع توقيت اقامته ليصير ذمياً ليس شرطاً كما ورد في فتوى الشيخ البحرأوى نقلاً عن المنح والدرر والمراج الوهاج

- وان (التقاليد الجارية والقوانين المعمول بها في المملكة المصرية أن الرعايا الاجانب يقيمون بمصر من غير تحديد وقت لاقامتهم وان هذه الاقامة مهما طال عهدها لا تكسبهم حق البقاء بها أو تمنحهم الجنسية المصرية وان لملك البلاد في كل وقت أن يخرج من رعايا الدول الاجنبية المقيمين بالمملكة المصرية من يرى اخراجه بلا شرط ولا قيد .) لأن معاهدات الود والصداقة المعقودة بين ملك مصر وملوك

البلاد الاخرى والمعاهدات التجارية والمالية والسياسية بين مصر والبلاد الاخرى قد غيرت الاصول التي كان جارياً العمل بها من ١٢٥٣ سنة واستبدلتها بصلات جديدة حصل الاتفاق عليها لمصلحة مصر ولمصلحة الاجانب المقيمين في مصر . واعترفت الحكومة المصرية للاجانب بحق الإقامة في مصر من غير تحديد وقت لاقامتهم . كما اعترفت لهم بحق الاحتفاظ بجنسيتهم الاصلية وأنشأت لهم محاكم مصرية (هي المحاكم المختلطة) تطبق قوانين مصرية (هي قوانين المحاكم المختلطة) تصدر أحكامها عليهم باسم ملك مصر . وأسندت ولاية الحكم فيها لقضاة مصريين يشتركون مع القضاة الاجانب في النظر والحكم في المنازعات التي تقوم بين المصريين والاجانب أو بين الاجانب مختلطي الجنسية بعضهم مع بعض في المسائل المدنية والتجارية وبسطت اختصاصها على عموم الاجانب في الدعاوى العينية العقارية كما بسطت ولايتها على المصريين والاجانب أيضاً في جميع التحالفات وفي طائفة كبيرة من جرائم الجنح . كل هذا حصل بالاتفاق وتنفيذ بالاتفاق من ٦٠ سنة حتى الآن

نحن الآن في سنة ١٣٥٣ في عصر يخالف العصور الأولى في أحوالنا الاجتماعية وفي شؤوننا السياسية . الحالة الاجتماعية والسياسية التي كانت عليها بلاد العرب من ١٣٥٣ سنة هي غير الحالة التي عليها بلاد مصر اليوم . أحوال الامم الاجتماعية تبدلت . وشؤونها السياسية تغيرت . وأفكارها وأراؤها ومعاملاتها ومصالحها ونظمها وشؤونها أصبحت الآن مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يستطيع أمة أن تعيش بمفردها بدون أن تستمد من الامم الاخرى حاصلاتها ومصنوعاتها وأموالها وأفكارها واختراعاتها وسائر حاجياتها وقد توثقت هذه الروابط السياسية والتجارية والمالية والعلمية والأدبية بين مصر والممالك الأجنبية الاخرى حتى امتزجت المصالح المصرية بالمصالح الأجنبية وتوطدت المعاملات المدنية والتجارية والمالية بين الطرفين . والقاعدة أن الاحكام تتغير بتغير ظروف الزمان وظروف المكان . ألا ترى أن الامام الشافعي كان له مذهب عند ما كان في العراق فلما حضر الى مصر ذهب مذهب آخر يطابق أحوال مصر وحاجات المصريين

ألا ترى أن ملك مصر زار بلاد أوربا ونزل ضيفاً على ملوكها . وملك إيطاليا وملكتهما زارا مصر ونزلا ضيفين على ملك مصر . وملك بلجيكا وملكتهما زارا مصر ونزلا ضيفين على ملكهما . وفي كل مرة يقابل ملك مصر وزيراً من وزراء الدول الأجنبية يعلن ما بين مصر والدولة الأجنبية من روابط الود والصداقة والتعاون التجاري والتناصر السيامي . وملك مصر إذن بأقامة الكنائس والمعابد الانجليزية والفرنساوية في مصر وفي الاسكندرية وفي سائر المدن الكبرى . كما ان فرنسا أذنت بأقامة مسجد في باريس ، وانجلترا أذنت بأقامة مسجد في لوندريه . وتجد الأجانب يساهمون بأموالهم في إنشاء جمعية المواساة الاسلامية وفي جمعية العروة الوثقى الخيرية الاسلامية وفي الجمعية الخيرية الاسلامية . كما أن الأجانب - مثل المستر كاسل الانجليزي ومسترفني - يبنون بالمهم الخاص مستشفيات لمعالجة المصريين . وبعض أفراد الجاليات اليونانية والانجليزية والفرنساوية والايطالية والارمنية يوصون في وصاياهم ويشرطون في أوقافهم مبالغ ضخمة تنفق في إقامة مدارس ومستشفيات لفقراء النصارى والمسلمين على السواء . ألا ترى أن أموال الأوقاف الملكية الخصوصية الاسلامية تودع في البنوك الايطالية . وأموال الأوقاف العمومية الاسلامية تودع في مصارف انجليزية . ألا ترى أن وزارة الأوقاف العمومية الاسلامية عهدت الى محامي ايطالي بالدفاع عن مصالحها أمام المحاكم المختلطة . والأوقاف الملكية الخصوصية عهدت وتعهد الى محامين ايطاليين وفرنساويين بالدفاع عن مصالحها هي أيضاً . ألا ترى أنه عندما فكرت الحكومة في إنشاء بنك زراعي لنسليف الفلاحين المصريين سارعت المصارف الأجنبية الانجليزية والفرنساوية والايطالية والبلجيكية بالمساهمة فيه لانقاذ الفلاح المصري من مخالب الضائقة . ألا ترى أنه لما أرادت روسيا الاغارة على تركيا - دولة الخلافة الاسلامية - في سنة ١٨٥٤ هبت عساكر فرنسا وانجلترا وايطاليا للدفاع عن كيان الخلافة . ولما تبدلت الاحوال وانعكست الآية وجاء الجيش التركي في سنة ١٩١٦ يفتزو مصر صدته الجنود الانجليزية والجنود الفرنسية دفاعاً عن مصر والمصريين .

فهل يصح - وهذا هو الواقع - أن نقول بعد ذلك أن مجرد تبعية الاجنبي

المقيم في مصر لدولة أجنبية يكون مانعاً ينعمه من الميراث في أبيه أو في أمه أو في أخيه أو أخته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته . هذا أمر لا يمكن قبوله في عصرنا هذا . لا سيما إذا لوحظ أن اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من الارث لم يرد في الكتاب ولا في السنة وغير مجمع عليه من الائمة الاربعة واثنان منهم وهما الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل لا يوافقان على اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من الارث وكثيراً ما رأى الشارع المصري عدم الأخذ براء الامام أبي حنيفة بناء على أنها آراء تخالف مقتضيات وأفكار هذا العصر فترك . وأخذ ما يوافق أحوال الناس من مذهب الامام الشافعي ومن مذهب الامام مالك ومن مذهب الامام احمد بن حنبل ومن مذاهب الائمة والفقهاء الآخرين مثل أبي يوسف ومحمد وابن شبرمة وغيرهم وغيرهم

فالقول بأن قاعدة اختلاف الدارين أصبحت قاعدة لا تطابق مقتضيات هذا العصر ولا توافق أحواله السياسية والاجتماعية وأنه - إذا كان ولا بد من تطبيقها - فإنه يجب قصرها على رعاية البلاد التي تكون في حالة حرب مع مصر وقت وفاة المورث ويكونون مستوطنين في بلادهم قول يتفق واقوال الفقهاء والعلماء كما يتفق مع المعقول ومع مصلحة سكان هذا القطر جميعاً

عزيز هانكي